

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٤٥,٠٥٨,٢٨١ جنيهاً (خمسة وأربعون مليوناً وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنيهاً) منه مبلغ ٧,٥١٧,٧٧١ جنيهاً بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للهيئات العامة والباقي وفنوده ٣٧,٥٤٠,٥١٠ جنيهاً بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للمؤسسات العامة مقابل زياد إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٢) .

مادة ٣ - تعتمد التعديلات التي تمت بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة طبقاً للتأثيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ وبموازنات الجهات .

مادة ٤ - إقرار ما تم من تعديلات في ربط إعانة الدولة للإدارة المحلية بحساب ختامى الجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٥ و ما ترتب على ذلك من تعديلات في ربط فصول الخدمات بالمحافظات وفي ربط فائض الحكومة وذلك بموجب قرارات وكيل أول وزارة المالية وقرارات المجالس التنفيذية بالمحافظات بالمناقلة بين الأبواب المختلفة وبفتح اعتمادات إضافية بموازنات المحافظات .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٣) .

مادة ٥ - تعدل كل من استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ بالتعديلات التي أدخلت على الإعانات الجارية والإعانات السيادية والرأسمالية والقروض وفائض الحكومة بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وبما تم من تعديلات على استثمارات نقل الركاب بالاسكندرية ومصادر تمويلها .

مادة ٦ - يفتح اعتماد إضافي بموازنة الخزنة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ لسد عجز صندوق الطوارئ بمبلغ ١٣١,٨٧٩,١٠٧ جنيهاً مقابل زيادة الاقتراض الجديد بذات القدر .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨

ربط حساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يربط كل من الاستخدامات والسوارده لحساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ من السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٧٣٠٣٩٦٤٨١ جنيهاً (سبعائة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

بفتح اعتماد إضافي لتسوية التجاوزات في الموازنة العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣١,٩٠٩,٢٧٧ جنيهاً (واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة ألفاً ومائتان وسبعة وسبعون جنيهاً) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (١) .